

حكم الطلاق بثلاث في المجلس الواحد ؟

أحمد النقيب

حكم الطلاقات ثلاثة؟ وهل في هناك اسباب للرجوع؟ اذا قالها بضم واحدة فهي طلقة واحدة حتى لو قال عشرة مرات انت طالق طالق طلاق عشر مرات مع بعض. هي طلقة واحدة. ولو تعددت الطلاقات في المجلس الواحد - 00:00:00

هذه هي طلقة واحدة. يعني افترضنا مثلا ان احنا رايحين نصلح الرجل على زوجته. اول المجلس قال هي طالق. وبعددين نتكلم شوية. قال وهي طالق يعني قال ويا طالق بيه في المجلس حوالي يبيجي تلاتاشر مرة لا تبين زوجته لان ده مجلس واحد وكذلك اذا كان السبب واحدة - 00:00:20

فهذه كلها تعد طلقة واحدة. ثم بعد ذلك ننظر هل هذه طلقة بدعاية ام سنية؟ والنزاع في هذه المسألة معلوم آآ يعني من الحاجات الطريفة ان هناك رجل بيسأل ان زوجته آآ طلقت منه طلاقا بيننا آآ - 00:00:40

طلقا طلاقا بهيمابقى عنده في البيت ولا يوديها فين ولا يعمل ايه. فلما ناقشه في آآ الطلاقات وجدت ان كل الطلاق الذي ظنها طلاقات لا تقع. كل الطلاقات دي لا تقع. من افتاك بوقوعها فالذي افتاه بوقوعها يعني - 00:01:00

شيخ المسجد الذي لا يعرف شيئا في الفقه. فمسائل الاحكام الاسرية بالذات ينبغي الاحتراز فيها. اللي بيترتب عليها حلال وحرام. نسأل الله تعالى التوفيق - 00:01:20